جُزْءٌ فِيهِ:

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [المُزَّمِّلُ: ٤]، وَالرَّدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ

بِقَلَمِ:
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ وَاقْتَفَىٰ بِآثَارِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤]، وَالرَّدُّ عَلَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَمَعَانِي الحَدِيْثِ، وَالْكَلَامِ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُوْرَاً عَنِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِم... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ العِلْمِ؛ مَعَ تَفَهُّمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، والتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِم فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُم مِنْ حَقٍّ؛ إِلَا وَهُوَ فِي كَلَامِهِم مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِم مِنَ المَعَانِي البَدِيعَةِ، وَالمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَالَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُم، وَلَا يُلِمُّ بِهِ).اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ البَحْثَ عَلَىٰ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَنَفَعَ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِينَ.

سَائِلاً المَوْلَىٰ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيْزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [المُزَّمِّلُ: ٤]، وَالرَّدُّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

* **اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّجْوِيدِ؛** بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤].

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ بِتَرْتِيلِ القُرْآنِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَالتَّرْتِيلُ هُوَ: تَجْوِيدُ الحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةُ الوُقُوفِ؛ كَمَا فَسَّرَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.(١)

* **وَالرَّدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:**

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ التَّرْتِيلَ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَتَّلَ فُلَانٌ كَلَامَهُ: إِذَا أَتْبَعَ بَعْضَهُ بَعْضًا عَلَىٰ مُكْثٍ وَتُؤَدَةٍ، **وَالاسْمُ مِنْهُ:** الرَّتَلُ، **وَالعَرَبُ تَقُولُ:** ثَغْرٌ رَتَلٌ وَرَتِلٌ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا،

(١) انْظُرْ: «المِيْزَانَ فِي أَحْكَامِ تَجْوِيدِ القُرْآنِ» لِفِرْيَالِ العَبْدِ (ص٣٠)، وَ«مَبَاحِثَ فِي عِلْمِ القَرَاءَاتِ مَعَ بَيَانِ أُصُولِ رِوَايَةِ حَفْصٍ» لِمُحَمَّدٍ البَازِ (ص٣٣)، وَ«الوَافِيَ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْتِيلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ» لِأَحْمَدَ مَحْمُودٍ (ص١٥).

وَرَتَّلْتُ الكَلامَ: تَمَهَّلْتُ فِيهِ، وَثَغْرٌ رَتَلٌ حَسَنُ التَّنْضِيدِ، وَفِي الأَسْنَانِ الرَّتَلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الإِسْنَانِ الفُرَجُ، لاَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً.(١)

فَالمُرَادُ بِالتَّرْتِيلِ: هُوَ التَّرَسُّلُ وَالتَّمَهُّلُ؛ بِحَيْثُ تَظْهَرُ الحُرُوفُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي بَعْضٍ.(٢)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤] قَالَ: (اقْرَأْهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٢٦٥)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج١٤ ص١٩١)، وَ«حِلْيَةَ الفُقَهَاءِ» لِابنِ فَارِسٍ (ص٧٧)، وَ«تُحْفَةَ الأَرِيبِ بِمَا فِي القُرْآنِ مِنَ الغَرِيبِ» لِأَبِي حَيَّانَ (ص١٣٧)، وَ«تَاجَ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٢٩ ص٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «بَحْرَ العُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج٣ ص٥٠٩)، وَ«الكَشْفَ وَالبَيَانَ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج١٠ ص٥٩)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٦ ص٧٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلمَرَاغِيِّ (ج٢٩ ص١١١)، وَ«غَرَائِبَ التَّفْسِيرِ وَعَجَائِبَ التَّأْوِيلِ» لِتَاجِ القُرَّاءِ الكِرْمَانِيِّ (ج٢ ص١٢٦٦)، وَ«زَادَ المَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٤ ص٣٥٣)، وَ«التَّسْهِيلَ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» لِابنِ جُزَيٍّ (ج٢ ص٤٢٣)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج٩ ص٣٤١)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ العَزِيزِ» لِابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج٥ ص٤٩)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ الفَرَسِ (ج٣ ص٦٠٠)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (ج٥ ص٣٦٧)، وَ«أَخْلَاقَ أَهْلِ القُرْآنِ» لِلآجُرِّيِّ (ص١٦٥)، وَ«أَضْوَاءَ البَيَانِ فِي إِيْضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ج٨ ص٣٥٧)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٥ ص٣٧٩)، وَ«تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلسِّعْدِيِّ (ص٨٩٢)، وَ«الحَوَادِثَ وَالبِدَعَ» لِلطَّرْطُوشِيِّ (ص٨٣)، وَ«فَضَائِلَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ص٢٣٣).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٣ ص٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَانِ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١٠ ص٥٩)، والسَّمَرْقَنْدِيُّ في «بَحْرِ العُلُومِ» (ج٣ ص٥٠٩)، وَالبَغَوِيُّ في «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٨ ص٢٥٠)، وَبَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢٠ ص٥٣).

أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ في التَفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ» (ج٨ ص٣١٤)، وَعَزَاهُ لِعَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ.

٢) وَعَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لِي: (التَّرْتِيلُ: تَبْيِينُهُ حَتَّىٰ تُفْهِمَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣٢٠ ح١٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قَالَ: (بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ عَلَىٰ تُؤَدَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج٣ ص٤٧٥ ح١٩٧٤)، وَفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٩٧٥)؛ تَعْلِيقًا، وَالطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٣ ص٣٦٣ و٣٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩ ح١٦٣٨)، وَفي «المُصَنَّفِ» (٤١٩٠)،

وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ في «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٦)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٨٨١٠)، و(٣٠٦٦١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ مَكِّيُّ ابنُ أَبِي طَالِبٍ في «الهِدَايَةِ إِلَىٰ بُلُوغِ النِّهَايَةِ في عِلْمِ مَعَانِي القُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَجُمَلٍ مِنْ فُنُونِ عُلُومٍ» (ج١٢ ص٧٧٨٨)، وَالجَصَّاصُ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٣٦٧)، وَبَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢٠ ص٥٣)، وَالسُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٨ ص٣١٤).

وَصَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص٨٩).

٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤] قَالَ: (تَرَسَّلْ فِيهِ تَرَسُّلًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٣ ص٣٦٣)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «التَّحْدِيدِ في الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ» (ص٦٦ ح٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (ص١٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ فُورَكَ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٦٩)، وَالبَغَوِيُّ في «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٨ ص٢٥٠)، وَالسُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٨ ص٣١٤)، وَابنُ الجَزَرِيِّ في «التَّمْهِيدِ في عِلْمِ التَّجْوِيدِ» (ص٤٨).

٥) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤] قَالَ: (التَّرْتِيلُ النَّبْذُ: الطَّرْحُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٣٣ ص٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بنِ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفُرْقَانُ: ٣٢]؛ قَالَ: (الطَّرْحُ هُوَ النَّبْذُ؛ فَإِذَا هُوَ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيلَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤] قَالَ: (بَيِّنْهُ بَيَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٣ ص٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٨ ص٢٥٠)، وَابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص٨٩)، وَالسُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٨ ص٣١٤).

٧) وَعَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَسُئِلَ؛ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤]، مَا ذَلِكَ التَّرْتِيلُ، فَقَالَ: (تَفْسِيرَهُ يَقْرَأُ بِهِ حَرْفًا حَرْفًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص١٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّحْدِيدِ فِي الإِتْقَانِ وَالتَّجْوِيدِ» (ص٦٣)**: (وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ مُؤَدِّبًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَاثًّا لِأُمَّتِهِ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِهِ: ﴿وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، أَيْ: تَلَبَّثْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَافْصِلِ الحَرْفَ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلاَ تَسْتَعْجِلْ فَيُدْخَل بَعْضُ الحُرُوفِ فِي بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَزَرِيُّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» (ص٤٩)**: (**وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا**؛ أَيْ: تَلْبَثُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَافْصِلِ الحَرْفَ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ فَتُدْخِلَ بَعْضَ الحُرُوفِ فِي بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢٣ ص٣٦٢)**: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ٤]؛ يَقُولُ جَلَّ وَعَزَّ: وَبَيِّنِ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأْتَهُ تَبْيِينًا، وَتَرَسَّلْ فِيهِ تَرَسُّلًا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ مُقَاتِلُ بنُ سُلَيْمَانَ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٤ ص٤٧٥)**: (يَقُولُ: تَرَسَّلْ بِهِ تَرَسُّلاً عَلَىٰ هِيْنَتِكَ رُوَيداً؛ يَعْنِي عَزَّ وَجَلَّ: بِيِّنْهُ تَبْيِينًا). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج١٤ ص١٦١): (وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآن تَرْتِيلًا﴾؛ أَيْ: اِقْرَأْهُ عَلَىٰ تَمَهُّلٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا عَلَىٰ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١٩ ص٣٧): (أَيْ: لَا تَعْجَلْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ بَلِ اقْرَأْهُ فِي مَهَلٍ، وَبَيَانٍ مَعَ تَدَبُّرِ الْمَعَانِي). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الزَّجَّاجُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ» (ج٥ ص٢٣٩): (وَمَعْنَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ بَيِّنْهُ تَبْيِينًا، وَالتَّبْيِينُ لَا يَتِمُّ بِأَنْ يَعْجَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَنْ تُبَيِّنْ جَمِيعَ الحُرُوفِ، وَتُوْفِي حَقَّهَا فِي الإِشْبَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ المُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِعْرَابِ القُرْآنِ» (ج٥ ص٣٨): (﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ حَقِيقَتُهُ فِي كَلَامِ العَرَبِ تَلَبَّثْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَافْصِلِ الحَرْفَ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ فَيَدْخُلُ بَعْضُ الحُرُوفِ فِي بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ الفَرَّاءُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعَانِي القُرْآنِ» (ج٣ ص١٩٧): (يَقُولُ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ هِينَتِكَ[1] تَرُسُّلاً). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ» (ج٥ ص٣٨٧): (مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: تَمَهَّلْ وَفَرِّقْ بَيْنَ الحُرُوفِ لِتَبِينَ). اهـ

---

(١) هِينَتِكَ: بِالكَسْرِ، وَهَوْنِكَ: رِسْلِكَ.

انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص١٢٤٠).

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ الهَائِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التِّبْيَانِ في تَفْسِيرِ غَرِيبِ القُرْآنِ» (ج١ ص٣٢٥)** فِي: (قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾؛ التَّرْتِيلُ في القُرْاءَةِ: التَّبْيِينُ لَهَا كَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الحَرْفِ وَالحَرْفِ، وَمِنْهُ قِيلَ: ثَغْرٌ رَتْلٌ، وَرِتْلٌ: إِذَا كَانَ مُفَلَّجًا لَمْ يَلْصَقْ بَعْضُ الأَسْنَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص١٨١)**: (وَالتَّرْتِيلُ: التَّمَهُّلُ وَالتَّرَسُّلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدَبُّرُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٩ ص٨٩)**: (قَوْلُهُ: **(بَابُ التَّرْتِيلِ في القِرَاءَةِ)**؛ أَيْ: تَبْيِينَ حُرُوفِهَا، وَالتَّأَنِّي في أَدَائِهَا لِيَكُونَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ فَهْمِ مَعَانِيهَا، قَوْلُهُ: وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ في تَفْسِيرِهَا، فَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الوَاحِدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الوَجِيزِ في تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ» (ص١١٤٥)**: (وَقَوْلُهُ: ﴿**ورتل القرآن ترتيلاً**﴾ أَيْ: بَيِّنْهُ تَبْيِينًا بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ في تَؤُدَةٍ). اهـ

وَقَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢٤ ص٤٥٧): (فَمَعْنَىٰ التَّرْتِيلِ فِي الكَلَامِ: أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُ عَلَىٰ أَثَرِ بَعْضٍ عَلَىٰ تُؤَدَةٍ، وَتَمَهُّلٍ، وَأَصْلُ التَّرْتِيلِ فِي الْأَسْنَانِ وَهُوَ تَفَلُّجُهَا، يُقَالُ: ثَغْرٌ رَتْلٌ، وَهُوَ ضِدُّ المُتَرَاصِّ). اهـ

الوَجْهُ الثَّانِي: مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِأَنَّ التَّرْتِيلَ هُوَ: تَجْوِيدُ الحُرُوفِ، وَمَعْرِفَةِ الوُقُوفِ، لَا يَثْبُتُ عَنْهُ.

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، قَالَ: (التَّرْتِيلُ: مَعْرِفَةُ الوُقُوفِ، وَتَجْوِيدُ الحُرُوفِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

ذَكَرَهُ أَبُو القَاسِمِ الهُذَلِيُّ فِي «الكَامِلِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ وَالأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةَ عَلَيهَا» (ص٩٣)، وَابنُ الجَزَرِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ» (ص٤٠ و٤٨)، وَفِي «النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَجَلَالُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٢).

قُلْتُ: وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُونَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ مُعَلَّقًا، وَلَا يُعْرَفُ مُسْنَداً، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ أَجْمَعُوا بِأَنَّ حُكْمَ تَرْتِيلِ القُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ» (ص٨٨): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ: عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (ج٣ ص٣٩٦): (يُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُغْنِي» (ج١٠ ص١٦٢): (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ بِالتَّحْزِينِ، وَالتَّرْتِيلِ، وَالتَّحْسِينِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله **في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ عَلَىٰ المُقْنِعِ»** (ج٢٩ ص٣٨١): (**وَاتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ**: عَلَىٰ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ؛ بِالتَّحْزِينِ، وَالتَّرْتِيلِ، وَالتَّحْسِينِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ السَّلْمَانُ رحمه الله **في «الأَسْئِلَةِ وَالأَجْوِبَةِ الفِقْهِيَّةِ»** (ج٢ ص١٩٦): (**وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ**: عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الأَمْرَ في الآيَةِ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَهَذَا خَالَفَ مَا نُقِلَ في غَالِبِ كُتُبِ التَّجْوِيدِ؛ أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ!، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحِيحَ في حُكْمِ التَّجْوِيدِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ، لَا الوُجُوبِ.

* لَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الإِلْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ مِنْ: إِقْلَابٍ، وَإِدْغَامٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَهَذِهِ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ.(١)

فَالأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ مِنَ اللَّحْنِ، وَعَدَمُ تَغَيُّرِ الحَرَكَاتِ؛ كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله **في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ»** (ج١١ ص٤٧٠): (التَّجْوِيدُ في هَذِهِ المَسَائِلِ: مِنْ بَابِ تَحْسِينِ القِرَاءَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِلْزَامِ، وَلَكِنْ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١١ ص٢٧٢ و٤٨٠)، وَ«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٢٦ ص٢٠٦)، وَ«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ الفَوْزَانِ (ج١ ص٢٤١).

بَابِ التَّحْسِينِ لِلْقِرَاءَةِ، وَتَجْوِيدِهَا وَتَقْوِيَتِهَا، وَإِذَا قَرَأَ قِرَاءَةً عَرَبِيَّةً لَيْسَ فِيهَا مَا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ فَلَا بَأْسَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج١١ ص٤٨٠): (إِذَا كُنْتَ تُقِيمُ القِرَاءَةَ وَلَوْ كُنْتَ غَيْرَ مُجَوِّدٍ، فَالتَّجْوِيدُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ مُسْتَحَبٌ، إِذَا كُنْتَ تُقِيمُ القِرَاءَةَ، تُقِيمُ الحُرُوفَ، تُخْرِجُهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَوْ كُنْتَ لَمْ تَقْرَأِ التَّجْوِيدَ، مَا دُمْتَ تَقْرَأُ الآيَاتِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ قِرَاءَةً وَاضِحَةً، وَالحُرُوفُ وَاضِحَةٌ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَالحَمْدُ للهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلْمِ» (ص١٢٧): (لَا أَرَىٰ وُجُوبَ الإِلْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الَّتِي فُصِّلَتْ بِكُتُبِ التَّجْوِيدِ، وَإِنَّمَا أَرَىٰ أَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ القِرَاءَةِ، وَبَابُ التَّحْسِينِ غَيْرُ الإِلْزَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٦): (وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ العِلْمَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ المُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ: وَاجِبٌ، لَلَزِمَ تَأْثِيمُ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، وَلَقُلْنَا لِمَنْ أَرَادَ التَّحَدُّثَ بِاللُّغَةِ الفُصْحَىٰ: طَبِّقْ أَحْكَامَ التَّجْوِيدِ فِي نُطْقِكَ بِالحَدِيثِ، وَكُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، وَتَعْلِيمِكَ وَمُوَاعِظِكَ.

وَلْيُعْلَمْ: أَنَّ القَوْلَ بِالوُجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَىٰ إِلْزَامِهِمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أو إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَيْخَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سِعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابٍ لَهُ أَنَّ التَّجْوِيدَ حَسَبَ القَوَاعِدِ المُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ غَيْرُ وَاجِبٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٤ ص٦٣٤): (التَّجْوِيدُ المُصْطَلَحُ عَلَيهِ في كُتُبِ التَّجْوِيدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لَكِنَّهُ مِنْ كَمَالِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ الوَاجِبِ، أَلَّا تُسْقِطَ حَرْفًا مِنَ الحُرُوفِ، وَلَا شَدَّةً مِنَ الشَّدَّاتِ، وَأَمَّا قَوَاعِدُ التَّجْوِيدِ المَعْرُوفَةِ؛ فَهِيَ: مِنَ بَابِ التَّحْسِينِ، وَالتَّكْمِيلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الوَاجِبَاتِ، وَلِهَذَا يُضَعَّفُ القَوْلَ: بِأَنَّ التَّجْوِيدَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمٌ؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ بَلْ يُقَالَ القُرْآنُ أَمْرُهُ وَللهِ الحَمْدُ بَيْنَ وَاضِحٍ لَا تُسْقِطْ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِهِ، وَأَمَّا مُرَاعَاةُ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لَكِنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٥٧): (وَأَمَّا التَّجْوِيدُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، التَّجْوِيدُ تَحْسِينٌ لِلَّفْظِ فَقَطْ، وَتَحْسِينُ اللَّفْظِ بِالقُرْآنِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وَأَنَّهُ أَتَمُّ في حُسْنِ القِرَاءَةِ، لَكِنَّ الوُجُوبَ بِحَيْثُ نَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ بِالتَّجْوِيدِ فَهُوَ آثِمٌ، قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ، بَلْ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «فَتَاوَىٰ نُورٍ عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج٢ ص١٥٨): (القِرَاءَةُ بِالتَّجْوِيدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ، وَمِنَ التَّحْسِينِ: التَّجْوِيدُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ وَاجِبًا فَلَا، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُقِيمُ الحَرَكَاتِ: يَرْفَعُ المَضْمُومَ، وَيَفْتَحُ المَنْصُوبَ، وَيَكْسِرُ المَجْرُورَ، وَيُسَكِّنُ السَّاكِنَ، فَلَيْسَ عَلَيهِ إِثْمٌ في ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ حُمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِتْحَافِ الجَمَاعَةِ بِمَا جَاءَ في الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ج٢ ص١٢٣): (لَمْ يَكُنْ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- يُعَلِّمُهُمُ التَّجْوِيدَ، وَمَخَارِجَ الحُرُوفِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ في التَّجْوِيدِ، وَمَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً؛ لَسَبَقُوا إِلَيْهِ!، وَمِنَ المَعْلُومِ مَا فُتِحَ عَلَيهِمْ مِنْ أَمْصَارِ العَجَمِ؛ مِنْ فُرْسٍ، وَرُومٍ، وَبَرْبَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَانُوا يُعَلِّمُونَهُمُ القُرْآنَ بِمَا يُسَهِّلُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ مَخَارِجَ الحُرُوفِ، وَلَوْ كَانَ التَّجْوِيدُ لَازِمًا؛ مَا أَهْمَلُوا تَعَلُّمَهُ، وَتَعْلِيمَهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ حُمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِتْحَافِ الجَمَاعَةِ بِمَا جَاءَ في الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ج٢ ص ١٢٤): (وَمَا عَلِمَ أُولَئِكَ المُتَكَلِّفُونَ الجَاهِلُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الأَعْرَابِيَّ، وَالعَجَمِيَّ، وَالأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ، وَالأَسْوَدَ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ، **وَقَالَ لَهُمْ**: كُلٌّ حَسَنٌ، وَأَنَّهُ ﷺ ذَمَّ المُتَكَلِّفِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ القَدَحُ وَالسَّهْمُ، وَيُثَقِّفُونَهُ، وَيَتَنَطَّعُونَ في قِرَاءَتِهِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّجْوِيدِ في هَذِهِ الأَزْمَانِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ مَعْنَاهُ: بَيِّنْهُ تَبْيِينًا، لَا تُهَذْرِمْ هَذْرَمَةً، وَتُدْمِجُ الحُرُوفَ في بَعْضٍ.

أَمَّا قَوْلُ الجَزَرِيِّ:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ ... مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمُ

لِأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلَا ... وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَينَا وَصَلَا

* **فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ**، بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ)**.

* هَذَا مِنْ حَيْثُ الوُجُوبِ ... فَتَحْسِينُ الصَّوْتِ: أَمْرٌ مَطْلُوبٌ عَلَىٰ القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ.

نَعَمْ، النَّاسُ كَمَا سَمِعْتُمْ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْفَعُ رَأْسًا بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلُو كَعَبِدِ البَاسِطِ.

فَالقَصْدُ أَنَّ التَّنَطُّعَ فِي التَّجْوِيدِ مَذْمُومٌ، وَعَدَمُ الإِلْتِفَاتِ لِلتَّجْوِيدِ يُعْتَبَرُ تَفْرِيطًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْضُرَ عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمِ التَّجْوِيدَ، وَتَسْتَفِيدَ مِنْهُ، وَتَحْرِصَ عَلَىٰ تَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِعُنْوَانِ: «التَّجْوِيدُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ لِلعَلَّامَةِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ – قَنَاةُ أَهْلُ الحَدِيثِ».

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [المُزَّمِّلُ: ٤]، وَالرَّدُّ عَلَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ وُجُوبِ التَّجْوِيدِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.....	٤